

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٣ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢	
٢٠-١٨	قراران رقما ١١٧٩٠ و ١١٧٩٤ لسنة ٢٠٢١	محافظة الشرقية
٢٣ و ٢٢	قراران رقما ٦١٤ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٢٤	قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة شمال سيناء
٢٦	قرار قيد رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٠-٢٨	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	
٣٢	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٣٧-٣٣	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (٢/أ١٠)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٤٤٣)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض رقم (٢/أ١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض
رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٩٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٧٤٩٦) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٧٩٢) بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/أ١٠)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٥ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٧١١,٦٩ أى ما يعادل ٠,٨٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٣٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٥٩٥,٨١ أى ما يعادل ٠,١٤٢ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٧٩,٣٤	٢٩٠	%٣٧,٢١	نموذج سكنى	٦	بدروم + أرضى + أول
٢	٥٥٣,٤٣	١٧٠	%٣٠,٧٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٣٦٥,٥٠	١٠٠	%٢٧,٣٦	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٦٥,٥٠	١٠٠	%٢٧,٣٦		١	
٥	٣٢٧,٨٩	٩٠	%٢٧,٤٥		١	
٦	٣٦٧,٦	٩٠	%٢٤,٤٨		١	
٧	٢٩٨,٣٤	٩٠	%٣٠,١٧		١	
٨	٢٩٨,٣٤	٩٠	%٣٠,١٧		١	
٩	٣٦٧,٦	٩٠	%٢٤,٤٨		١	
١٠	٣٢٧,٨٩	٩٠	%٢٧,٤٥		١	
١١	٣٢٩	١٠٠	%٣٠,٤٠		١	
١٢	٣٣٤,٥٨	١٠٠	%٢٩,٨٩		١	
١٣	٥٣٤,٩٩	١٧٠	%٣١,٧٨		٢	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠	---		٢٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور (الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي للفيلات إلى ٢,٥م والردود فى حالة النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات و٦م من ناحية السور .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٥ شخصاً / فداناً .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع

النمط	إجمالى الدور الأرضى (م٢)	النسبة البنائية المحققة (F.P)	إجمالى مساحة الأرض
سكنى	١٥٧٠	١٤,٩٥%	٢,٥ فدان = ٢١٠٥٠٠م
غرف أمن	٥	٠,٠٥%	النسبة البنائية المسموح بها ١٥%
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح المبنى بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المالك / إبراهيم عبد الفتاح أحمد إبراهيم

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٧٠) شارع ابن سندر برقم توثيق (٠١٠٣٠٠٠١٤٣٤) - حى الزيتون من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة العقار رقم (١) شارع الطبريسى مع كورنيش النيل برقم توثيق (٠٤٣٠٠٠٠٣٧٥) - حى السيدة زينب لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٠ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠١٣)

فى ٢٠٢١/١٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية

كراديس - الوحدة المحلية ببهنيا - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ إيهاب منير على عزب ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني

القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كراديس - الوحدة

المحلية ببهنيا - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ إيهاب منير على عزب ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٩٩٧) فى ٢٠٢١/١٢/١٣ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كراديس - الوحدة المحلية ببهنيا - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ إبراهيم جمال مختار عزب ، حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كراديس -

الوحدة المحلية ببهنيا - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ إبراهيم جمال مختار عزب ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٤م بقرية الضبعة التابعة للوحدة المحلية بالضبعة - مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ وسيم صالح بدر إبراهيم محمد ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى شارع بعرض ٤م بقرية الضبعة التابعة للوحدة المحلية بالضبعة - مركز الرياض بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ وسيم صالح بدر إبراهيم محمد .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل لرفع خدمة مقترح "مصنع للأعلاف لصناعة الخشب المضغوط من قش الأرز" بالمخطط التفصيلي بقرية حليس - التابعة للوحدة المحلية بقرية كفر المنشي - مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمود السباعي بلتايجي واستعمال الأرض سكني ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل لرفع خدمة مقترح "مصنع للأعلاف لصناعة الخشب المضغوط من قش الأرز" بالمخطط التفصيلي بقرية حليس - التابعة للوحدة المحلية بقرية كفر المنشي - مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ محمود السباعي بلتايجي واستعمال الأرض سكني .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة شمال سيناء

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لنظام الإدارة المحلية وتعديلاتها ولائحتها التنفيذية والقوانين المكملة والمعدلة لها ؛
وعلى القرار رقم ٨١١ لسنة ١٩٧٤ باعتبار محافظة سيناء وحدة من وحدات التنمية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء إلى محافظتين شمال وجنوب سيناء ؛
وعلى القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء وتعديل بعض القرى والتوابع بدائرة المحافظة ؛
وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالتقسيم الإدارى لمحافظة شمال سيناء ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ للخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية مطار طابا من محافظة شمال سيناء إلى محافظة جنوب سيناء ؛
وعلى المذكرة المقدمة من مركز المعلومات بشأن تعديل الحد الفاصل بين محافظتى شمال وجنوب سيناء طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى موافقاتنا بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ ؛

قـرـر :

مادة أولى - يتم تعديل الحد الإدارى الفاصل بين محافظتى شمال سيناء

وجنوب سيناء ليكون طبقاً للإحداثيات الموقعة على خريطة محافظة شمال سيناء .

تخصص قطعة أرض بمساحة (٢٣٧ ك م٢) من مساحة شمال سيناء إلى محافظة

جنوب سيناء .

يتم تعديل مساحة محافظة شمال سيناء لتصبح ٢٧٣٢٧ كم٢ بدلاً من ٢٧٥٦٤ كم٢ .

يتم تعديل عدد قرى محافظة شمال سيناء لتصبح (٨٤) قرية بعدد توابع (٥٥٦) تابع .

يتم تعديل مساحة مركز ومدينة نخل ليصبح ١٠٧١٠ كم٢ بدلاً من ١٠٩٤٧ كم٢ .

يتم تعديل عدد قرى مركز ومدينة نخل لتصبح (١٠) قرى بدلاً من (١١) قرية

بعد نقل قرية رأس النقب إلى محافظة جنوب سيناء .

يتم تعديل عدد توابع قرى مركز ومدينة نخل ليصبح (٣٨) تابع بدلاً من (٤١) تابع .

يتم تعديل مساحة وتوابع قرية الكونتلا لتصبح مساحتها ٤٤٦٣ كم٢ وعدد التوابع

(٨) تابع وذلك بعد إضافة تابع المفارق إلى قرية الكونتلا .

مادة ثانية - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص

تنفيذه كل فيما يخصه .

يتم إرسال صورة من القرار إلى محافظة جنوب سيناء للعمل به .

تحريراً فى ٢٩/١١/٢٠٢١

محافظ شمال سيناء

لواء دكتور/ محمد عبد الفضيل شوشة

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن قيد جمعية الوفاء لضباط الشرطة بالإسماعيلية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الوفاء لضباط الشرطة بالإسماعيلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها : إلى (جمعية تكافل ضباط تأمين محور قناة السويس المقيدة برقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية) .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء أبو مناع

المقيدة برقم (١٦٨٣) بتاريخ ١٩٧٢/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩ للجمعية الخيرية لأبناء أبو مناع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ يحيى محمد عبد القادر أحمد المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء أبو مناع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء أبو مناع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦٨٣) .

الإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٢/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٦١٦٦٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : اش رقم ١ ميدان فيكتوريا - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية - الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والشيوخة - أصحاب المعاشات .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع حدائق شبرا مسجد الرحمن

المقيدة برقم (٧٧٢٥) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع حدائق شبرا مسجد الرحمن بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد كمال الدين فرحات صبرى المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع حدائق شبرا مسجد الرحمن لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع حدائق شبرا مسجد الرحمن طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٧٢٥) .

الإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/٩/٢٠٠٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٩٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش جمال - حدائق شبرا - الساحل أمام مترو

سانت تريزا .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب

والتطوير "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الحماية الاجتماعية - رعاية الأسرة وطلاب العلم - الخدمات والرعاية

الصحية - التنمية المستدامة .

٣- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة - التنمية

الزراعية - حماية البيئة .

٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية - المشاريع الإنتاجية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بشبرا شهاب

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بشبرا شهاب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٤١٤٦٢١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ

المقيدة برقم (١٩٧) بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١ لجمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود صلاح محمد شعبان المفوض عن جمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ١٥/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٩٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/١٠/١٩٧٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٠٠٤٦٩٧) .

عنوان مركز إدارتها : طوخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- الصداقة بين الشعوب .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- رعاية الطفولة .
 - ٨- رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى جمعية
أصحاب المدارس الخاصة المقيدة برقم "٧٨١" محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،
ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة
الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصحاب المدارس الخاصة بالقليوبية

المقيدة برقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ لجمعية أصحاب المدارس الخاصة بالقليوبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد خيرى عبد المنعم مصطفى المفوض عن جمعية أصحاب المدارس الخاصة بالقليوبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أصحاب المدارس الخاصة بالقليوبية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٨١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٠٥٠٢٧٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : ش النقراشى - مدرسة طوخ الخاصة - طوخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- رعاية الشيوخة .
 - ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى جمعية هيئة الشبان العالمية بطوخ المقيدة برقم "١٩٧" بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة القليوبية

أ/ مجدى حسن حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دعائم الخير بالمنيرة بالقليوبية

المقيدة برقم (١٧٦٩) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية دعائم الخير بالمنيرة بالقليوبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فاطمة محمد حسن عبد الراضى المفوض عن جمعية دعائم الخير بالمنيرة بالقليوبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية دعائم الخير بالمنيرة بالقليوبية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٧٦٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣/١٠/٢٠١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٠١٠٠٠٦٩) .

عنوان مركز إدارتها : ش البحر بالمنيرة - القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية .
 - ٣- الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٧٨٥

